**حميــش يمينـــة**

**أستاذة بكلية الحقوق –**

**جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم-**

**عضو مخبر القانون الاجتماعي بجامعة وهران.**

# أثر انقطاع المسار أو انحرافه على حماية العمال ضد حادث المسافة

يحتاج الإنسان عموما، للشعور بالأمن الفردي يكفله النظام القانوني السائد في الدولة. و لما كان العمل يمثل المورد الرئيسي و الوحيد لمعظم أفراد المجتمع ، و رغم ارتباط الحق في العمل بالحق في الحياة إلا أنه يعد مصدرا للعديد من المخاطر المهنية[1]، و لا تقتصر هذه الأخيرة بمكان العمل ووقته، إنما تمتد إلى المسافة التي يقطعها العامل للتنقل من و إلى عمله، مما صاحب الثورة الصناعية تعقد وسائل و معدات الإنتاج و خطورة ظروف العمل، ناهيك غن انتشار وسائل النقل الحديثة من سيارات و حافلات و قطارات... و التي سهل استعمالها بكثرة لتنقل الأشخاص و في مقابلها نتج عن استعمالها العديد من حوادث المرور خلفت الآلاف من القتلى و الجرحى و يأتي العمال على رأس قائمة الضحايا[2]. و بالنظر لخطورة هذه الظاهرة (حوادث المرور) و تأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، و لكون العمال يشكلون الفئة الأكثر فعالية في المجتمع و الأكثر تعرضا لحوادث المرور بحكم تنقلهم من و إلى مكان العمل، فقد أدركت معظم الدول أهمية الحق في الضمان الاجتماعي، و لذلك أكدت عليه كمبدأ عام في دساتيرها[3]، و تولت قوانين التأمينات الاجتماعية بيان الأحكام التفصيلية لحماية العمال ضد المخاطر المهنية لاسيما حادث المسافة[4].

و عليه نص مشرعنا صراحة في المادة الثانية عشر (12) من قانون 13/83 المعدل و المتمم و المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية على بسط الحماية ضد كل

---

[1] استحدثت الثورة الصناعية الكثير من الآلات و التي شكلت مصدرا للمخاطر على العامل المرتبط بها . لأن العمل تحول من اليدوي إلى الآلي .

[2] يلزم العامل بالتنقل من و إلى مكان العمل مرتين على الأقل يوميا خلال طوال حياته المهنية، و بسبب حالته النفسية و البدنية و ازدحام الطرقات و العوامل البيئية من مطر و رياح، يكون عرضة لعدة مخاطر قد لا يسلم منها كل مرة.

[3] راجع : المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[4] و على نفس النهج سار مشرعنا ، حيث سن قانون 13/83 المعدل و المتمم ، و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المؤرخ في 1983/07/02 ، و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1983 .

حادث قد يتعرض له العامل في رحلة الذهاب و الإياب من و إلى مكان العمل، كما نص على الشروط الواجب توفرها حتى يكون الحادث الواقع في حكم حادث عمل، إلى جانب أن يسلك العامل المسار المضمون دون انقطاع أو انحراف على النحو الآتي :"...شريطة أن لا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة..."[5].

مما سبق نستنتج بأن مشرعنا بين عوارض المسار و حصرها في عارضين هما : الانقطاع (التوقف) و الانحراف، فما مدى حماية العامل المصاب على إثر حادث المسافة عند انقطاع أو انحراف المسار ؟

فما مفهوم الانحراف و الانقطاع أي عوارض المسار التي نص عليها المشرع الجزائري؟ و قد يترتب على نيل باعث العارض أو مشروعيته استمرار تمتع العامل الضحية بالحماية القانونية رغم تحقق أحد العوارض فمتى؟

سنجيب عن هذه التساؤلات من خلال التعرض أولا لمفهوم عوارض المسار من خلال انقطاع المسار (التوقف) ثم الانحراف، أما ثانيا دور الباعث على مد الحماية من عدمها.

أولا. **عوارض المسار**.

قد يتعرض العامل، خلال ذهابه أو عودته من و إلى العمل، لأمور تعيقه أو توقفه عن الاستمرار في السير كالازدحام أو إشارة المرور أو عدم توفر وسيلة النقل مثلا، و قد يكون المانع من مواصلة التنقل مصادفة العامل لصديق له أو تناول القهوة أو طعام أو شراء دواء أو سجائر أو خبز ...[6]لأن الطريق ليس موضوعا للأشخاص الآلية، إنما هو طريق موضوع لأفراد من بني البشر، و عليه أقر المشرع حماية قانونية للعامل بمكان العمل و خلال المسافة التي يقطعها للذهاب أو الإياب من و إلى مكان العمل، رغم أن المشرع لم يحدد شروط المسار بل حدد فقط حديه و هما : مكان العمل من جهة و محل الإقامة أو ما شابهها من جهة أخرى و طبقا للقضاء و الفقه، فإن الطريق الطبيعي هو المسلك المباشر الأقصر و الأقل خطورة و سهل الاستعمال[7] و الذي يتبعه العامل للذهاب أو الإياب من و إلى العمل.

---

[5] راجع نص المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

[6] راجع : أحمد عبد الثواب محمد بهجت ، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري و بالمقارنة مع القانون الفرنسي
و البلجيكي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 267.

[7] Dupeyroux J.J. et Prétot X. k, droit de la sécurité sociale , 9eme édition , Dalloz , Paris, 2000, p.89 .

لكن قد تعرض للعمال أثناء التنقل من و إلى العمل ظروف تدعوهم، إن لم تجبرهم، على التوقف عليه أو الانحراف عنه[8]، فهل يستفيد من الحماية؟ و هو ما تنبه له المشرع و نص عليه في المادة 12 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، أين حدد عوارض الطريق بصورتين هما : انقطاع المسار و الانحراف عنه[9] لكنه لم يحدد لنا ما المقصود بانقطاع المسار أو الانحراف، بل ترك ذلك للقضاء و الفقه[10].

1. انقطاع المسار.

يعتبر انقطاع المسار تصرفا من جهة العامل بصفة إرادية ، و يقصد به توقف العامل عن السير في الطريق أثناء ذهابه أو إيابه من و إلى العمل[11]، كما يعرف بأنه الكف عن السير لفترة معينة من الوقت دون أن يخرج العامل عن الطريق الطبيعي للعمل[12]، فالحماية القانونية تغطي فقط الحوادث الواقعة خلال المسافة التي يقطعها العامل ذهابا أو إيابا من و إلى مكان العمل، أما الحوادث التي تقع له أثناء انقطاع المسار (لتوقف)، فكمبدأ عام، لا تخضع للحماية كالحادث الواقع على درج محل تجاري أو داخل مقهى أو روضة أو مستشفى أو مسجد، حتى و لو كانت هده الأمكنة الواقع فيها هده الحوادث تقع على الطريق الطبيعي للعمل (ما بين مكان العمل و محل الإقامة).

و على عكس ما سبق، تغطى الحماية الحوادث التي يروح ضحيتها العامل خلال المسافة التي تفصل ما بين نقطة انقطاع المسار و المكان المتجه إليه (مثلا الأمكنة المشار إليها في الأمثلة المذكورة في الفقرة السابقة)، فقد يكون انقطاع المسار لأمر عادي مما تجري عليه العادة كمصافحة صديق أو شراء جريدة، و قد يكون التوقف لأمر غير عادي حين يتوقف العامل لمتابعة حادث وقع للغير على الطريق و تجمع حوله المارة و بدافع الإنسانية و واجب الإعانة ، يحاول مساعدة أو إسعاف أحد المصابين أو للاتصال بالجهات المسؤولة للإسعاف.

---

[8] راجع : جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل – دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي و القانون الفرنسي -
دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.401 .

[9] يتفق مشرعنا مع المشرع الفرنسي و المغربي حيث يقرون نوعين من العوارض هما : الانقطاع و الانحراف، عكس المشرع المصري الذي
يضيف إلى هذين النوعين، نوع آخر يتمثل في التخلف .

[10] بما أن الاجتهاد القضائي و الفقهي في الجزائر بالنسبة لهذه المسألة منعدم، فإننا ملزمين بالرجوع إلى الاجتهاد الفرنسي، حيث أن المشرع
الفرنسي أخذ بنفس العوارض كالمشرع الجزائري.

[11] راجع : محمد إبراهيم الدسوقي علي ، التعويض عن إصابة العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص.42

[12] راجع : محمد غالي العنزي ، تعويض إصابات العمل و أمراض المهنة في الفقه و القضاء المقارن، الدار للاستشارات القانونية و أعمال المحاماة
الكويت ، 2005، ص.134 .

2. انحراف المسار.

إن الانحراف هو سلوك العامل طريقا مغايرا للطريق الطبيعي و لو كان يؤدي بدوره إلى مكان العمل[13]، كما يعني أن يترك العامل الطريق الطبيعي و يغير خط سيره، و لو كان يؤدي بدوره إلى مكان العمل ثم يعود إليه مرة ثانية[14]، أما في المفهوم القانوني[15] فيتمثل تعديل أو تغيير المسار الذي يتبعه العامل، و بطريقة معتادة في ذهابه أو إيابه من و إلى مكان العمل، أو هو تمديد للوقت العادي و الطبيعي الذي يستغرقه العامل للتنقل بين الأمكنة المشمولة بالحماية القانونية[16].

ثانيا. **دور الباعث في الحماية.**

نظرا لمقتضيات الحياة اليومية، يمكن أن يضطر العامل لتحويل مساره أو انقطاعه، لأسباب متعددة، فقد يتم ذلك بصفة إرادية أم لا. فهل يغطي قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية كل الحوادث التي يتعرض لها العامل وفق هذه الظروف؟ حتى يستفيد العامل الضحية من الحماية القانونية و يستحق التعويض، تشترط المادة 12 من قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية أن يكون انقطاع المسار Hو انحرافه مبررا بأربعة بواعث هي : الاستعجال – الضرورة – ظرف عارض، أسباب قاهرة، لكن عبارة المادة تعوزها الدقة، و ذلك من شأنه أن يثير الشك حين يتعلق الأمر بوصف السبب أو الباعث الذي حدا بالعامل إلى انقطاع أو انحراف المسار. رغم أن مشرعنا لم يعرف لنا هذه البواعث إلا أننا نعتد بباعث الرجل العادي. كما أننا نلاحظ بأن مشرعنا وسع من دائرة بواعث عوارض الطريق حتى لا يحرم العمل العامل الضحية من الحماية المقررة على عكس المشرعين الآخرين، و على سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي حصرها في الضروريات الأساسية للحياة أو لضرورة العمل.

1. الضرورة أو الاستعجال.

فكل من الضرورة أو الاستعجال، ما هما إلا تلك التصرفات و الأعمال التي لا يمكن تأجيل القيام بها بسبب ميزتها الأساسية أو ظروفها الخاصة، فيدخل ضمن الضرورة كل من الأعمال و النشاطات العائلية و المنزلية مثلا: التسوق حتى و لو في مكان بعيد و لكن بسعر رخيص، شراء مواد غذائية لتحضير الطعام و المواد ذات الاستعمال اليومي، شراء الأدوية، الذهاب إلى بنك أو مصرف لسحب المال، اصطحاب الأولاد إلى المؤسسة التعليمية أو الروضة زيارة مريض بالمستشفى، دخول المسجد للصلاة، زيارة طبيب أو مركز استشفائي للفحص ...

---

[13] راجع : محمد إبراهيم الدسوقي علي ، المرجع السابق ، ص.44 .

[14] راجع : محمد غالي العنزي ، المرجع السابق ، ص.135 .

[15] Fabry C. , les accidents de trajet , LGDJ , Paris , 1970 , p.95.

[16] طبقا للمادة 12 من قانون 13/83 المعدل و المتمم و المتضمن حوادث العمل و الإمراض المهنية ، تتمثل هذه الأمكنة في مكان العمل و محل
الإقامة و المكان الذي يتردد إليه العامل إما لتناول الطعام أو لأغراض عائلية.

أما التصرفات التي تنطوي على عنصر الاستعجال، فمنها مثلا: التوجه لدى الميكانيكي لتصليح عطب في السيارة و هي على المسار المضمون ليتوجه العامل بعد التصليح إلى مكان العمل على نفس السيارة التوجه فورا إلى الطبيب أو المستشفى على إثر حادث ، الذهاب إلى محطة ينزين للتزود ...

2. الظرف العارض أو الأسباب القاهرة.

يعرف الفقه الظرف العارض بأنه كل حادث استثنائي عام يطرأ لم يكن في الوسع توقعه أو تجنبه و يترتب على وقوعه استحالة تنفيذ الالتزام[17]، كأن يطرأ حادث استثنائي عام مثلا حرب، زلزال، فيضان إضراب مفاجئ للمواصلات أو غلق للطريق، لم يعرف مشرعنا الظرف العارض في قانون 13/83 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية بل جعله باعثا مبررا لانقطاع أو انحراف المسار، لأنه تطبيقا لمبدأ "لا التزام بالمستحيل"، لا تقع مسؤولية الإخلال بالالتزام الواقع على عاتق العامل، لأنه لا يستطيع رد الظرف العارض، مما ألزمه توقيف مساره أو تحويله حتى يحافظ على سلامته و يكمل مساره .

يقصد بالأسباب القاهرة كل أمر لا يمكن نسبته إلى الإنسان أي لا يد له فيه و يشترط الفقه توفر شرطين هامين حتى يأخذ بالقوة القاهرة هما : عدم إمكانية توقع الأمر و استحالة دفعه، فإذا أجبر العامل على لتوقف أو تحويل مساره بسبب القوة القاهرة فلا تقع عليه أية مسؤولية و يستفيد من لتعويض المقرر قانونا إذا ما تعرض لحادث خلال تنقله من و إلى مكان العمل.

**الخاتمــة :**

خلال رحلة ذهاب العامل إلى مكان العمل أو خلال عودته منه يوميا- عدا يوم العطلة الأسبوعية- و في كل يوم تعرضه مخاطر الطريق و تهدد سلامته البدنية و حياته و مورد عيشه. لدى لم يغفل مشرعنا أن يكفل للعمال قدرا من الحماية ضد حادث المسافة .

كانت النقطة الأولى من دراستنا محلا لتعريف عوارض المسار و تبيان صورها، فقد تتعلق هذه العوارض بالمجال الزمني للمسار فنكون بصدد انقطاع المسار، و قد يتعلق بالنطاق المكاني (الجغرافي) للمسار و نكون أمام الانحراف و من حيث مفهوم انقطاع المسار فيتمثل في الكف عن السير بإرادة العامل مع بقاءه على المسار المضمون، أما الانحراف فيعرف بأنه : خروج العامل بإرادته عن الطريق الطبيعي قبل الانتهاء من اجتيازه و ذلك لمبرر شرعي، كما تكون النقطة الثانية من الدراسة موضوعا لإظهار أثر باعث العارض على الحماية القانونية للعامل. حيث متى

---

[17]- راجع : بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.25 و ما يليها.

توافرت الشروط الأزمة لاعتبار الحادث حادث مسافة و إذا كان الباعث عن انقطاع المسار أو انحرافه مشروعا، فلا يحول بين العامل و بين الحماية القانونية المقررة فلم يكتفي مشرعنا بتبيان العوارض بل حدد المبررات المشروعة و هي : الاستعجال أو الضرورة أو الظرف العارض أو الأسباب القاهرة إلا أن مسألة تقدير توافر العارض و باعثه في الحادث من عدمه ، يندرج في إطار السلطة التقديرية لهيئة الضمان الاجتماعي و المحكمة الاجتماعية و لا شك أن هذا الموقف سلبي و سيسمح بهضم حقوق الطبقة العاملة و التي تمثل بالفعل أكثر فئات المجتمع استحقاقا للحماية.

**قائمة المراجع :**


باللغة العربية :

- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري بالمقارنة مع القانون الفرنسي و القانون البلجيكي، الطبعة 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .
- جلال محمد إبراهيم، حماية العمال ضد حوادث طريق العمل بين القانونين المصري و الكويتي و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- محمد إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 .
- محمد غالي العنزي، تعويض إصابات العمل و أمراض المهنة، الدار للاستشارات القانونية و أعمال المحاماة، الكويت، 2005 .

التشريع :

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- قانون 13/83 المعدل و المتمم و المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية، المؤرخ في 1983/07/02 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1983 .

باللغة الفرنسية :

- DUPEYROUX J-J. et PRETOT X. , droit de la sécurité sociale , 9eme édition , Dalloz , Paris , 2000.
- FABRY C. , les accidents de trajet , LGDJ , Paris , 1970 .